جلسة ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالقادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى، إبراهيم الضهيرى، أحمد على خيرى نواب رئيس المحكمة وعاطف الأعصر.

(٩٣)

الطعنان رقما ٤، ١١٧ لسنة ٦٩ القضائية*

(١) نقض «الخصومة فى الطعن».

الخصومة فى الطعن بالنقض لاتكون إلا بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه. الخصم المطلوب الحكم فى مواجهته. عدم قبول الطعن بالنسبه له.

(٢، ٣) استئناف «الاستئناف الفرعى: أحوال عدم جوازه». حكم «الطعن فى الحكم». نظام عام. نقض.

(٢) الاستئناف الفرعى. ماهيته. استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن لمن فوت هذا الميعاد أو قبل الحكم الابتدائى قبل رفع الاستئناف الأصلى من خصمه. الطعن فى الحكم الابتدائى بإستئناف أصلى أو مقابل فى الميعاد. أثره. عدم جواز استئنافه من نفس الطاعن بعد فوات ميعاد الطعن.

(٣) جواز الاستئناف الفرعى أو عدم جوازه. تعلقه بالنظام العام. وجوب قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها وجواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٤) تضامن. مسئولية «مسئولية تضامنية».

التضامن. وجوب أن يرد إلى نص فى القانون أو إتفاق صريح أو ضمنى. التزام الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية ببيان الأساس الذى أستند إليه فى ذلك.

(٥) قانون. دستور «اختصاص المحكمة الدستورية».

المحكمة الدستورية العليا. اختصاصها دون غيرها بالرقابة القضائيةعلى دستورية القوانين. مؤداه. ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته.

للمحكمة المطروح عليها الدعوى وقفها إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى القانون. م١/١٧٥ من الدستور، ٢٩من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٦) عمل «العاملون بشركات قطاع الأعمال : شركات».

الجمعية العامة للشركات القابضة. إختصاصاتها. م٢١ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(٧) دعوى «دفاع جوهرى». شركات «أعضاء مجالس الإدارة». مكافآت.

تمسك الشركة الطاعنة بدفاع مؤداه عدم المساواه بين أعضاء مجلس إدارة الشركة المنتخبين وبين الأعضاء المعينين فى شأن مكافآت العضوية تأسيساً على أن المادة ٢١ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لم تتضمن مايفيد استحقاق الأعضاء المنتخبين لهذه المكافأة واقتصارها على بيان حقهم فى صرف المكافآت السنوية وبدل حضور الجلسات. دفاع جوهرى. عدم الرد عليه. أثره.

(٨) التزام «أوصاف الالتزام». تضامن. تعويض. نقض «أثر نقض الحكم».

نقض الحكم فى التزام بالتضامن. أثره. نقضه بالنسبة للخصم الأخر ولو لم يطعن فيه.

---

١ ـ المقرر ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أنه لايجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصما حقيقيا فى النزاع بأن وجهت منه أو إليه طلبات أو قضى له أو عليه بشىء، أما إذا اختصم للحكم فى مواجهته فلا يجوز إختصامه فى الطعن، لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الخامس قد تم اختصامه فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته ولم توجه إليه أى طلبات ولم يقض له أو عليه بشىء ووقف من الخصومة موقفا سلبيا ومن ثم يكون إختصامه فى الطعن غير مقبول.

٢ ـ لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على أنه «يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى أعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ومفاد ذلك أن المشرع أجاز الاستئناف الفرعى إستثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف لمن فوت هذا الميعاد أو

بعد قبوله الحكم الابتدائى قبل رفع الاستئناف الأصلى من خصمه، فإذا طعن فى الحكم الابتدائى باستئناف أصلى أو مقابل فى الميعاد، فلا يجوز لنفس الطاعن أن يستأنفه باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن.

٣ ـ المقرر ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى من النظام العام لتعلقه بإجراءات التقاضى ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة قد استأنفت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٩ لسنة ١٩٩٦ جنوب القاهرة الابتدائية بأحقية المطعون ضدهم الأربعة الأوائل فى المبالغ المقضى بها بالاستئناف المقابل رقم ٦٩٥ لسنة ١١٥ق القاهرة وإذ قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ باعتباره كأن لم يكن فلا يجوز لها بعد ذلك إقامة الاستئناف الفرعى رقم ٨٧٧ لسنة ١١٥ق عن ذات الحكم وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز هذا الاستئناف فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

٤ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن التضامن لايفترض ولايؤخذ فيه بالظن وينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إتفاق صريح أو ضمنى ويتعين على الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى إستند إليه فى ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة والمطعون ضدها السادسة متضامنين بأداء المبالغ المحكوم بها للمطعون ضدهم الأربعة الأول دون أن يبين سنده القانونى الذى أقام عليه قضاءه مما يعيبه فى هذا الخصوص بالقصور فى التسبيب.

٥ ـ لما كان نص المادة ١٧٥ فقره أولى من الدستور والمادة ٢٩ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن المحكمة الدستورية العليا هى المنوط بها دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته وإنما إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

٦ ـ مفاد نص المادة ٢١ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن المشرع ناط بالجمعية العامة للشركة تحديد مكافآت العضوية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون. كما أناط بالجمعية العامة تحديد بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لايجاوز الأجر السنوى الأساسى.

٧ ـ نص المادة ٢١ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لم يتضمن مايفيد استحقاق الأعضاء المنتخبون لمكافأة العضوية وإقتصر على بيان حقهم فى صرف المكافأة السنوية وبدل الحضور فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى قضائه إلى أحقية المطعون ضدهم الأربعة الأوائل فى مكافأة العضوية إعمالا لمبدأ المساواة بينهم وبين الأعضاء المعينين من ذوى الخبرة دون أن يرد على دفاع الطاعنة سالف البيان رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع.

٨ ـ إذ كان التزام المطعون ضدها السادسه مع الطاعنة قبل المطعون ضدهم الأربعة الأوائل هو التزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعنة يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضدها السادسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعه الأول فى كل من الطعنين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨١٩ لسنة ١٩٩٦ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة فى الطعن

رقم ٤ لسنة ٦٩ق ـ شركة ..... ـ والمطعون ضدهما الخامس والسادس ـ بصفته رئيساً للجمعية العامة للشركة الطاعنة ـ وطلبوا الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة بالتضامن أن يؤديا لكل من المطعون ضدهم الأولى مبلغ ٢٦٥٨٣,٢٤ جنيها وللثانى مبلغ ٢٣٨٠٨,٦٩ جنيها والثالث مبلغ ٣٠٨٩٤,١٤ جنيها والرابع مبلغ ٣٢٨٢٥,١١ جنيها والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وذلك فى مواجهة المطعون ضده السادس وقالوا بيانا لها إنهم أعضاء منتخبون عن العمال بمجلس إدارة الشركة الطاعنة اعتباراً من ١٩٩٢/٩/١ وقد حكم بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما نصت عليه من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون وقد تم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ وبالتالى يستحقون مكافأة العضوية لأعضاء مجلس الإدارة المعينين بواقع مبلغ ٣٦٠٠ جنيها فى المدة من ١٩٩٢/١٠/١ وحتى ١٩٩٣/٣/١ ومبلغ ٤٨٠٠ جنيها سنويا اعتبارا من التاريخ الأخير، هذا بالإضافة إلى مبلغ المكافأة السنوية بمناسبة إقرار الميزانية عن السنوات المالية ١٩٩٢/ ١٩٩٣، ١٩٩٣/١٩٩٤، ١٩٩٤/١٩٩٥ والبالغ مقدارها ٢٠٥٦٩,٦٥ جنيها وإذ إمتنعت الطاعنة عن مساواتهم بأعضاء مجلس الإدارة المعينين فى مقدار المكافأة السنوية ومكافأة الميزانية فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكم بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة بالتضامن فيما بينهما أن يؤديا لكل من المطعون ضدهم الأربعة الأول المبالغ الموضحة بالمنطوق والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من صيرورة الحكم نهائيا. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٥ لسنة ١١٥ق القاهرة كما أستأنفته المطعون ضدها السادسة بالاستئناف رقم ٤٨٩ لسنة ١١٥ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ حكمت المحكمة بإعتبار الاستئناف الأول المقام من الطاعنة كأن لم يكن فأقامت الاستئناف الفرعى المقيد برقم ٨٧٧ لسنة ١١٥ق القاهرة. كما استأنفه المطعون ضدهم الأربعة الأول بالاستئناف رقم ٤٩٢ لسنة ١١٥ق القاهرة وبعد أن قررت المحكمة ضم تلك الاستئنافات حكمت بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ بعدم

جواز الاستئناف الفرعى رقم ٨٧٧ لسنة ١١٥ق القاهرة وفى الاستئنافين رقمى ٤٨٩ لسنة ١١٥ق القاهرة، ٤٩٢ لسنة ١١٥ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالطعن بالنقض رقم ٤ لسنة ٦٩ق. كما طعنت عليه المطعون ضدها السادسه بالطعن بالنقض رقم ١١٧ لسنة ٦٩ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الخامس فى كل من الطعنين وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ودفع المطعون ضده الخامس بصفته بعدم قبول الطعن بالنسبة له. عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ومن المطعون ضده الخامس بصفته بعدم قبول الطعن إنه لم يكن خصما حقيقيا فى النزاع فلم توجه له ثمة طلبات ولم يقض له أو عليه بشىء ووقف من الخصومة موقفا سلبيا وقد اختصم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته ومن ثم لايجوز إختصامه فى الطعن.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المقرر ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أنه لايجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصما حقيقيا فى النزاع بأن وجهت منه أو إليه طلبات أو قضى له أو عليه بشىء ، أما إذا إختصم للحكم فى مواجهته فلا يجوز إختصامه فى الطعن، لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الخامس قد تم إختصامه فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته ولم توجه إليه أى طلبات ولم يقض له أو عليه بشىء ووقف من الخصومة موقفا سلبيا ومن ثم يكون إختصامه فى الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم.

وحيث إنه بالنسبة للطعن رقم ٤ لسنة ٦٩ق :ـ

حيث إن هذا الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم جواز الاستئناف الفرعى المقام منها والمقيد برقم ٨٧٧ لسنة ١١٥ق القاهرة على سند من أن الطاعنة سبق لها أن أقامت استئنافا مقابلا وحكم بإعتباره كأن لم يكن وبالتالى

لايجوز لها أن تقيم استئنافا فرعيا عن ذات الحكم فى حين أنه طبقا لاحكام المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات يجوز للمستأنف عليه أن يقيم استئنافا فرعيا أثناء تداول الاستئناف الأصلى وإذ كان قد قضى باعتبار الاستئناف الذى اقامته الطاعنة فى الميعاد كأن لم يكن إعمالا لنص المادة ١/٨٢ مرافعات فإن ذلك لايحول وحقها فى إقامة استئنافا فرعيا أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهم الأربعة الأول وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف الفرعى المرفوع منها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على أنه «يجوز للمستأنف عليه إلى ماقبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى أعتبر استئنافاً فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله» ومفاد ذلك أن المشرع أجاز الاستئناف الفرعى إستثناءً من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف لمن فوت هذا الميعاد أو بعد قبوله الحكم الابتدائى قبل رفع الاستئناف الأصلى من خصمه، فإذا طعن فى الحكم الابتدائى باستئناف أصلى أو مقابل فى الميعاد، فلايجوز لنفس الطاعن أن يستأنفه باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن ولما كان من المقرر ـ وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى من النظام العام لتعلقه بإجراءات التقاضى ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة قد استأنفت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٩ لسنة ١٩٩٦ جنوب القاهرة الإبتدائية بأحقية المطعون ضدهم الأربعة الأول فى المبالغ المقضى بها بالاستئناف المقابل رقم ٦٩٥ لسنة ١١٥ق القاهرة وإذ قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ باعتباره كأن لم يكن فلا يجوز لها بعد ذلك إقامة الاستئناف الفرعى رقم ٨٧٧ لسنة ١١٥ق عن ذات الحكم وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز هذا الاستئناف فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم الأربعة الأول وهم الأعضاء المنتخبون بمجلس الإدارة فى مكافأة العضوية على أساس مساواتهم بالأعضاء المعينين بالمجلس فى حين أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن مبدأ المساواة بين الأعضاء المنتخبين والمعينين غير متوافرة وأن المحكمة الدستورية قضت بمساواتهم بهم فى المكافأة السنوية دون مكافأة العضوية وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على دفاعهم فى هذا الصدد فإن ذلك ممايعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى قضائه على عدم جواز الاستئناف الفرعى من الطاعنة وبالتالى لم يتطرق لموضوع هذا الاستئناف فإن ماتثيره الطاعنة بهذين السببين يكون غير مقبول.

وحيث إنه بالنسبة للطعن رقم ١١٧ لسنة ٦٩ق: -

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلزام الطاعنة والشركة المطعون ضدها السادسة بالتضامن بأداء المبالغ المحكوم بها بإعتبارها مكافأة عضوية إعمالا لمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الإدارة من المعينين والمنتخبين بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٦ق بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ دون أن يرد على دفاع الطاعنة بأن هذا القضاء قاصر على الفقرة سالفة البيان والخاصة بتوزيع المكافأة السنوية التى توزع من أرباح الشركة وأن هذا الحكم لا يمتد إلى مكافأة العضوية التى يقتصر صرفها على الأعضاء المعينين دون المنتخبين هذا إلى أن الحكم قضى بإلزامها والشركة المطعون ضدها السادسة بالتضامن أن يؤديا المبالغ المقضى بها للمطعون ضدهم الأربعة الأول دون أن يبين وجه إلزامهما بالتضامن وهو مايعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التضامن لا يفترض ولايؤخذ فيه بالظن وينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إتفاق صريح أو

ضمنى ويتعين على الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى إستند إليه فى ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة والمطعون ضدها السادسة متضامنين بأداء المبالغ المحكوم بها للمطعون ضدهم الأربعة الأول دون أن يبين سنده القانونى الذى أقام عليه قضاءه مما يعيبه فى هذا الخصوص بالقصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان نص المادة ١٧٥ فقرة أولى من الدستور والمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن المحكمة الدستورية العليا هى المنوط بها دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته وإنما إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٩٩٦/٤/٦ فى القضية المقيدة برقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية «بعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون» ولما كانت المادة ٢١ سالفة البيان تنص على أن «مع مراعاة المادة ٤ من هذا القانون يتولى مجلس إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها ..... ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لايقل عن خمسة ولايزيد على تسعة ..... على النحو التالى «أ» رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ... «ب» أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضه ..... «ج» عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم إنتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك «د» ..... وتحدد الجمعيه العامة مايتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين أ، ب من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافآة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس ومايستحقه الأعضاء المنتخبون من مكافآت سنوية بما لايجاوز الأجر السنوى الأساسى .....» مما مفاده أن المشرع

ناط بالجمعية العامة للشركة تحديد مكافآت العضوية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون. كما أناط بالجمعية العامة تحديد بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة ومايستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافآة سنوية بما لايجاوز الأجر السنوى الأساسى. وإذ كان هذا النص لم يتضمن مايفيد إستحقاق الأعضاء المنتخبون لمكافآة العضوية وإقتصر على بيان حقهم فى صرف المكافأة السنوية وبدل الحضور فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى قضائه إلى أحقية المطعون ضدهم الأربعة الأول فى مكافآة العضوية إعمالا لمبدأ المساواة بينهم وبين الأعضاء المعينين من ذوى الخبرة دون أن يرد على دفاع الطاعنة سالف البيان رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وإذ كان التزام المطعون ضدها السادسة مع الطاعنة قبل المطعون ضدهم الأربعة الأوائل هو التزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعنة يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضدها السادسة على أن يكون مع النقض الإحاله.

---

* حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق «دستورية» بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية.